



وزارة الرياضة
Ministry of Sport

ضوابط تنظيم بيع وإعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية

1448هـ | 2026

جدول المحتويات

3.....	التعريفات
4.....	الهدف ونطاق التطبيق
4.....	تنظيم بيع التذاكر واعتماد المنصات
7.....	المدد المتعلقة باعتماد المنصات ووسائل تقديم الطلبات
8.....	بيانات التذكرة
9.....	تسعير التذاكر
9.....	حقوق مالك التذكرة
10.....	الضوابط التشغيلية والفنية لبيع التذاكر وإعادة بيعها
13.....	نهاية اعتماد المنصة وأحكام مخالفة الضوابط
14.....	أحكام ختامية

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الرياضة.

الوزير: وزير الرياضة.

الضوابط: ضوابط تنظيم بيع وإعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية.

الجهة المنظمة: أي جهة لها حق تنظيم منافسة أو فعالية رياضية وفق أحكام نظام الرياضة كاللجنة الأولمبية والبارلمية السعودية، أو الاتحاد، أو الرابطة، أو النادي، أو الجهة المخول لها استضافة، أو تنظيم منافسات أو فعاليات رياضية.

المنصة المعتمدة: المنصة الإلكترونية المعتمدة لبيع وإعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية من قبل الوزارة.

التذكرة: وثيقة إلكترونية صادرة من منصة معتمدة، تمكن حائزها وفق هذه الضوابط من حضور المنافسة أو الفعالية الرياضية.

إعادة البيع: أي عملية نقل ملكية التذكرة إلى مشترٍ آخر.

السوق غير النظامية: أي وسيلة أو منصة غير معتمدة يتم من خلالها بيع وإعادة بيع أو تداول التذاكر.

الهدف ونطاق التطبيق

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم بيع وإعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية، بما يضمن عدالة الوصول إليها، ويعزز الشفافية وحماية المستفيدين، ويحد من الممارسات غير النظامية في تداول التذاكر، وبما يحقق الامتثال والرقابة على عمليات بيع التذاكر وإعادة بيعها.

المادة الثالثة:

تطبق هذه الضوابط على تذاكر المنافسات الرياضية، وتذاكر الفعاليات الرياضية المقامة داخل المملكة، ما لم تكن منظمة من قبل الاتحاد الدولي أو القاري أو الإقليمي.

تنظيم بيع التذاكر واعتماد المنصات

المادة الرابعة:

يقتصر بيع وإعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية على الجهات المنظمة أو المنصات المعتمدة من الوزارة، ولا يجوز للجهة المنظمة التعاقد، أو التعامل، أو اسناد بيع، أو إعادة بيع، أو إصدار، أو توزيع، أو إدارة تذاكر المنافسات، أو الفعاليات الرياضية لأي منصة غير معتمدة من الوزارة.

المادة الخامسة:

على المنصة الراغبة في بيع أو إعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية التقدم إلى الوزارة، بطلب اعتمادها وإدراجها ضمن قائمة المنصات المعتمدة لديها، وذلك بعد استيفاء ضوابط واشتراطات الاعتماد المنصوص عليها في هذه الضوابط، على أن يتضمن الطلب ما يلي:

1. بيانات مقدم الطلب، وشكله النظامي، وسجله التجاري الساري متضمناً نشاط بيع التذاكر للفعاليات الرياضية، وبيانات ممثل الطلب إن وجد.
2. بيانات المنصة الإلكترونية، واسمها التجاري، ورابطها الإلكتروني، والتطبيقات أو القنوات الرقمية التابعة لها.
3. وصف الخدمات التي تقدمها المنصة، بما في ذلك بيع التذاكر، وإدارة الحجز، وإصدار التذاكر، والتحقق من الدخول، وإدارة الاسترداد أو الإلغاء.
4. بيان آلية الربط التقني مع الجهة المنظمة، وآليات التحقق من التذاكر عند الدخول.
5. السياسات المعتمدة لدى المنصة بشأن حماية المستهلك، والإلغاء والاسترداد، والتسعير المتغير، واستقبال الشكاوى، ومعالجتها.
6. السياسات المتعلقة بالتحقق من هوية المستخدمين وتوثيق عمليات البيع، ورصد الممارسات المخالفة.
7. الإفصاح عن المالكين والمشغلين والمسؤولين عن إدارة المنصة.
8. التوقيع على نماذج الوزارة المتعلقة بالإفصاح والالتزام وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

المادة السادسة:

يشترط لاعتماد المنصة لبيع أو إعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية ما يلي:

1. أن تكون مرخصة نظاماً لممارسة النشاط داخل المملكة.
2. أن توفر آلية التحقق من هوية المستخدمين وتوثيق عمليات بيع وإعادة بيع التذاكر.
3. أن تلتزم بمتطلبات حماية البيانات والأمن السيبراني وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
4. أن تلتزم بتوفير آليات لرصد الممارسات المخالفة والسوق غير النظامية.

5. أن تلتزم بتوفير وسائل تقنية تضمن سلامة التذاكر الإلكترونية وإمكانية التحقق منها.
6. أن تلتزم بتوفير بنية تقنية تضمن استقرار المنصة واستمرارية عملها خلال فترة الطلب العالي.
7. أن توفر سياسات واضحة لاسترداد قيمة التذاكر أو إلغائها أو نقلها.
8. أن توفر سياسات واضحة لحماية المستهلكين وآليات استقبال الشكاوى والاستفسارات.
9. أن تلتزم بتطبيق حدود الشراء وفق ما يقرر للمنافسة والفعالية الرياضية من قبل الجهة المنظمة أو الوزارة حسب الحال.
10. أن تلتزم بمنع استخدام البرامج الآلية والروبوتات الإلكترونية أو أي وسائل تقنية تؤثر على عدالة الحصول على التذاكر.
11. أن تلتزم بالربط والتكامل مع البوابات الإلكترونية أو ما في حكمها في المنشآت الرياضية ومقرات الفعاليات.
12. أن تلتزم بتوفير مركز اتصال معتمد يعمل على مدار اليوم للرد على الشكاوى والاستفسارات المتعلقة ببيع وإعادة بيع التذاكر.

المادة السابعة:

دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذه الضوابط، تلتزم المنصة المعتمدة في سبيل استمرارية الاعتماد وتحقيق الامتثال ببيع وإعادة بيع التذاكر بما يتفق مع أحكام هذه الضوابط، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية لعمليات بيع وإعادة بيع التذاكر.
2. تزويد الوزارة بالبيانات والتقارير والسجلات التي تطلبها.
3. معالجة الشكاوى والاستفسارات المتعلقة بعمليات بيع وإعادة بيع التذاكر قبل الحدث، وأثناء الحدث بمدة لا تزيد عن 30 دقيقة، وبعد الحدث خلال مده أقصاها خمسة أيام عمل.

4. إبلاغ الوزارة عن أي ممارسات أو عمليات يشتبه في مخالفتها لأحكام هذه الضوابط، واتخاذ ما يلزم للحد منها.
5. نشر كافة السياسات المتعلقة بتذاكر بيع وإعادة بيع المنافسات والفعاليات الرياضية على موقع المنصة في مكان واضح للمستفيد.
6. الإبلاغ عن أي حادث تقني أو أمني مؤثر على المنصة أو بيانات المستفيدين أو عمليات الدخول.
7. عدم إجراء أي تغييرات جوهرية على آلية البيع أو إعادة البيع أو التحقق دون تنسيق مسبق مع الجهة المنظمة، وإبلاغ الوزارة بذلك.
8. المشاركة في اختبارات الجاهزية قبل الفعاليات الكبرى أو عالية الطلب.

المادة الثامنة:

لا يحق للمنصة المعتمدة بيع التذاكر أو إعادة بيعها إلا بعد صدور شهادة اعتماد المنصة من الوزارة، والحصول على حقوق بيع التذاكر من الجهة المنظمة.

المدد المتعلقة باعتماد المنصات ووسائل تقديم الطلبات

المادة التاسعة:

على المنصة التقدم إلى الوزارة للحصول على الاعتماد سنوياً وفقاً لأحكام هذه الضوابط.

المادة العاشرة:

يقدم طلب اعتماد المنصة على الوسيلة الإلكترونية المحددة من الوزارة (منصة رياضي)، وللوزارة تحديد أي وسيلة أخرى لتلقي الطلبات.

المادة الحادية عشرة:

يتم البت في طلبات اعتماد المنصات خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب مكتملاً بكافة الوثائق والمستندات، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

بيانات التذكرة

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة خطة تشغيل المنشأة والضوابط التنظيمية والتشغيلية لاستخدام المنشآت الرياضية،
يجب

أن تتضمن التذكرة بالحد الأدنى البيانات الأساسية الصحيحة الآتية:

1. اسم المنافسة أو الفعالية الرياضية والشعارات والعلامات المرتبطة بها.
 2. تاريخ الحدث المرتبط بالمنافسة أو الفعالية الرياضية ووقت بدايتها.
 3. وقت فتح بوابات الدخول، ووقت إغلاقها أو آخر موعد للدخول.
 4. اسم وموقع إقامة الحدث المرتبط بالمنافسة أو الفعالية الرياضية.
 5. رقم البوابة أو نقطة الدخول إن وجدت.
 6. فئة التذكرة، ومنطقة الجلوس، ورقم المقعد، إن وجد.
 7. رقم التذكرة.
 8. الرمز التعريفي الفريد للتذكرة أو رمز الاستجابة السريعة (التحقق الإلكتروني).
 9. بيانات المستفيد (الاسم والجنسية وبلد الإقامة وتاريخ الميلاد والجنس ورقم الجوال والبريد الإلكتروني).
 10. وسائل التواصل الرسمية المخصصة للاستفسارات والشكاوى والدعم الفني وطلبات الاسترداد أو التعويض.
- وللجهة المنظمة أو المنصة المعتمدة إضافة أي بيانات أخرى.

تسعير التذاكر

المادة الثالثة عشرة:

تلتزم الجهة المنظمة أو المنصة المعتمدة بوضع أسعار التذاكر وفق أسس ومعايير موضوعية وعادلة ومعلنة، تراعي طبيعة الفعالية أو المنافسة الرياضية، وفئات المقاعد، والطاقة الاستيعابية، ومستوى الطلب المتوقع، وتكاليف التنظيم والتشغيل، ولا يجوز المغالاة غير المبررة في أسعار التذاكر أو التلاعب بها أو رفعها أو تعديلها بأي صورة تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو تحقيق مكاسب غير مشروعة.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز تطبيق آليات التسعير المتغير، شريطة الإفصاح عنها مسبقاً للمستهلكين، وألا يترتب عليها ممارسات تضليلية أو استغلالية.

المادة الخامسة عشرة:

للجهة المنظمة إتاحة خاصية إعادة بيع التذاكر، ولها وضع سقف سعري للتذاكر المعاد بيعها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الحدث والتنظيم.

حقوق مالك التذكرة

المادة السادسة عشرة:

تلتزم المنصة المعتمدة والجهة المنظمة حسب الحال عند بيع أو إعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية بالإفصاح للمشتري عن كافة حقوقه والتزاماتها ومنها ما يلي:

1. أسعار التذاكر وحدود الشراء وما يرتبط بها من ضرائب وعمولات ورسوم، والإفصاح عن فئاتها وشروط استخدامها ومواعيد بيعها، قبل طرحها للبيع بمدة لا تقل عن عشرين يوماً على الأقل من تاريخ المنافسة أو الفعالية الرياضية، ولا يجوز إضافة أي رسوم خفية أو ممارسات

تسعيرية مضللة أو عرض أسعار غير مكتملة أو تضمين شروط غير واضحة أو مجحفة بحق مشتري التذكرة.

2. جميع الشروط والقيود المتعلقة باستخدام التذكرة أو الدخول إلى المنافسة أو الفعالية الرياضية قبل إتمام عملية الشراء.

3. عدم إلغاء التذكرة أو منع حاملها من الدخول إلى المنافسة أو الفعالية الرياضية بسبب تأخره عن الحضور، إلا إذا كان دخوله يترتب عليه الإخلال بسلامة الحضور، أو الأمن، أو التنظيم، أو سير المنافسة، أو الفعالية.

4. نوع التذكرة وما إذا كانت قابلة للتحويل أو محظور إعادة بيعها، وأي قيود أخرى تتعلق بالمنطقة أو المقاعد.

5. جواز إلغاء التذكرة أو استرداد قيمتها أو إعادة بيعها من خلال المنصة المعتمدة، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه الضوابط.

6. آليات الاسترداد أو التعويض أو الاستبدال في حال إلغاء المنافسة أو الفعالية كلياً أو جزئياً، أو تأجيلها، أو تغيير موعدها، أو مكانها، أو إجراء تعديل جوهري يؤثر في طبيعتها أو قيمة حضورها.

7. حماية بيانات المشتريين والمستفيدين وعدم استخدامها أو مشاركتها إلا في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

الضوابط التشغيلية والفنية لبيع التذاكر وإعادة بيعها

المادة السابعة عشرة:

يحظر على الجهة المنظمة والمنصة المعتمدة طرح أو بيع تذاكر تتجاوز الطاقة الاستيعابية المعتمدة لمكان إقامة المنافسة أو الفعالية الرياضية، أو المساحات المخصصة للحضور.

المادة الثامنة عشرة:

يحظر على أي شخص طبيعي، أو اعتباري نقل التذكرة، أو إعادة بيعها، أو التنازل عنها، أو اجراء عمليات الوساطة خارج المنصة المعتمدة مصدرة التذكرة، وتحمل الأطراف التي تجري أي عمليات خارج المنصة المعتمدة جميع المخاطر والآثار النظامية المترتبة على ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

تتم جميع عمليات سداد المقابل المالي للتذاكر واستلامه ومعالجة المدفوعات إلكترونياً من خلال المنصة المعتمدة مصدرة التذكرة أو عبر الوسائل الأخرى التي تعتمدها الوزارة.

المادة العشرون:

دون الإخلال بحق الجهة المنظمة في منح أعضائها أولوية شراء التذاكر، لا يجوز للمنصة المعتمدة استحداث عضويات أو اشتراطها لغرض منح أولوية شراء التذاكر، كما يحظر عليها قصر بيع التذاكر أو إعادة بيعها على حامل عضوية المنصة.

المادة الحادية والعشرون:

تربط الجهة المنظمة أو المنصة المعتمدة التذكرة بهوية المشتري سواء كان ذلك من خلال الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر، أو رقم التأشيرة، أو رقم الحدود، ولا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد التذاكر للفرد الواحد عن خمسة تذاكر.

المادة الثانية والعشرون:

تلتزم المنصة بحظر عمليات شراء التذاكر على من صدر بحقه عقوبة من الوزارة بالمنع من دخول المنشآت الرياضية أو مكان إقامة الحدث أو الفعالية الرياضية.

المادة الثالثة والعشرون:

تلتزم المنصة المعتمدة بإصدار رمز دخول جديد أو رمز استجابة سريعة عند كل عملية نقل ملكية التذكرة.

المادة الرابعة والعشرون:

يحظر شراء التذاكر من خلال المنصات المعتمدة بقصد إعادة بيعها في السوق غير النظامية لتحقيق أرباح غير مشروعة، وتشمل الممارسات المحظورة، على سبيل المثال لا الحصر:

1. بيع أو عرض التذاكر عبر منصات أو حسابات أو مواقع غير معتمدة .
2. شراء كميات كبيرة بقصد المضاربة .
3. استخدام التذاكر المزورة أو المكررة أو غير الصالحة .
4. التواطؤ الداخلي أو استغلال الصلاحيات للحصول على التذاكر أو تحويلها .
5. استخدام البرامج الآلية أو الروبوتات الإلكترونية أو الحسابات المتعددة للتحايل على حدود الشراء .
6. أي ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة العادلة أو بحقوق المستفيدين .

المادة الخامسة والعشرون:

للجهة المنظمة التحقق من هوية حامل التذكرة، ولها رفض دخول أي شخص يحمل تذكرة تم الحصول عليها أو تداولها بالمخالفة لأحكام هذه الضوابط.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز للمنصة المعتمدة أو الجهة المنظمة، إلغاء التذكرة إذا ثبت استخدامها أو تداولها بشكل غير نظامي.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم المنصة المعتمدة بحماية البيانات والمعاملات من الاختراق، أو التعطيل، أو التسريب، أو الاستخدام غير المشروع.

نهاية اعتماد المنصة وأحكام مخالفة الضوابط

المادة الثامنة والعشرون:

ينتهي اعتماد المنصة بانتهاء مدته، وللوزارة إنهاء اعتمادها وإيقاع العقوبات المقررة في جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام الرياضة ولوائحه، أو اتخاذ أحد الإجراءات، في أي من الحالات الآتية:

1. تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة.
2. فقدان أحد شروط الاعتماد الأساسية.
3. السماح بإعادة بيع التذاكر أو المضاربة عليها بالإخلال بأحكام هذه الضوابط.
4. اسناد ممارسة نشاط بيع التذاكر أو إعادة بيعها إلى طرف آخر بما يخل بأحكام هذه الضوابط.
5. ممارسة النشاط دون الحصول على حقوق تعاقدية من الجهة المنظمة.
6. عدم حماية بيانات المستفيدين أو إساءة استخدامها.
7. وجود خلل متكرر في النظام التقني.
8. عدم الالتزام بمتطلبات الربط والتكامل التقني.
9. الإخلال الجسيم بضوابط تنظيم بيع وإعادة بيع التذاكر.
10. عدم معالجة الملاحظات خلال المهلة المحددة من الوزارة أو الجهة المنظمة.
11. تكرار المخالفات التي سبق الإنذار عنها.
12. الإفلاس أو التصفية أو توقف المنصة عن ممارسة النشاط.

وللوزارة وفقاً لتقديرها، تعليق اعتماد المنصة دون انهاءه إلى حين تصحيح المنصة لأوضاعها، وفقاً للمدد التي تحددها الوزارة، وفي حال عدم تقييد المنصة بالتصحيح، فللوزارة إنهاء الاعتماد وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام الرياضة ولوائحها.

المادة التاسعة والعشرون:

تتحمل المنصات التي تمارس نشاط بيع وإعادة بيع تذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية دون الحصول على اعتماد الوزارة العقوبات المقررة في جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام الرياضة ولوائحها، وأي مسؤولية نظامية أخرى مقررة وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.

المادة الثلاثون:

لا يخل الإجراء الذي تتخذه الوزارة بإنهاء اعتماد المنصة أو إيقاع العقوبات المقررة وفق جدول تصنيف مخالفات أحكام نظام الرياضة ولوائحها، باختصاصات أي جهة أخرى ينعقد لها نظر المخالفة واتخاذ الإجراء النظامي بشأنها وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.

أحكام ختامية

المادة الحادية والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام هذه الضوابط، تلتزم المنصة المعتمدة بخطة تشغيل المنشأة، والتعليمات والضوابط التنظيمية والتشغيلية لاستخدام المنشآت الرياضية، وبالشروط التفصيلية التي تضعها الجهة المنظمة.

المادة الثانية والثلاثون:

دون الإخلال بما ورد في هذه الضوابط، تحدد المتطلبات الفنية والتقنية التفصيلية للمنصة في الدليل الفني، أو كراسة الشروط، أو العقد، أو اتفاقية مستوى الخدمة، ويشمل ذلك،

بحسب الحاجة، التوافر، الأداء، التشفير، أمن المدفوعات، اختبارات الضغط، استمرارية الأعمال، التعافي من الأعطال، التكامل مع أجهزة الدخول، وآليات مكافحة الاحتيال.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعمل المنصة المعتمدة والجهة المنظمة على تخصيص مقاعد أو ترتيبات لذوي الإعاقة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لوزارة الإعفاء من بعض المتطلبات الواردة في هذه الضوابط بما يتناسب مع طبيعة المنافسات والفعاليات الرياضية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعمل بهذه الضوابط من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السادسة والثلاثون:

لوزير حق تفسير مواد هذه الضوابط.

المادة السابعة والثلاثون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه الضوابط، تطبق بشأنه اللوائح والضوابط والتعليمات الأخرى الصادرة عن الوزارة.